

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 49 @ يغايره عرفاً أو كانت جالسة فاتكتأ هذه رواية الجامع الصغير وذكر في غيره أنها إذا كانت قاعدة فاتكتأ لا خيار لها لأن ذلك دليل التهاون فكان إعراضها والأول أصح أو كانت متكتئة فقعدت ولو كانت قاعدة فاضطجعت فيه روايتان عن أبي يوسف أو كانت على دابة سائرة فوقفت أو نزلت أو دعت أباها أو غيره للمشورة أو دعت شهودا للإشهاد كما في أكثر المعتبرات .

لكن في القهستاني خلاف تتبع لا يبطل خياراتها لأن كلا منها لجمع الرأي فيتعلق بما مضى ولا يكون دليلا على الإعراض إلا أن تقوم قرينة على الإعراض وكذا لا يبطل لو سبحت أو قرأت أو أتمت المكتوبة أو أكلت شيئاً يسيراً أو شربت أو لبست شيئاً بها من غير قيام بخلاف ما لو اشتغلت بنوم أو اغتسال أو امتشاط أو اختصاب أو تمكن من الزوج فيبطل . وإن سارت دابتها بعد التفويف والدابة واقفة بطل خياراتها لأن سيرها ووقوفها تصافان إليها لا بسير فلك هي أي المرأة فيه أي في الفلك لأن سيره غير مضاف إلى راكبه لعدم قدرته على الإيقاف .

فصل ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينبو به طلاقاً أو نوى واحدة فطلقت أي فقالت طلقت نفسي وقعت طلقة رجعية لأنها صريحة . وكذا تقع رجعية ولو قالت في جوابه أبنت نفسي